الدعوى أمام المحاكم الجزائية  
الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة :  
أن الجريمة تمثل بطبيعتها سلوك أنساني خطر من شأنه ان يهدد امن وسلامة المجتمع ويعرض مصالحه للانتهاك مما حدا بالمشرع الى تحديد ذلك السلوك المجرم اجتماعياً والمعاقبة عليه والقانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات. غير ان تحديد العقاب الذي يتناسب بشدته مع خطورة السلوك المحرم لا تكفي لردع الجاني بل لابد من معاقبته والوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع من توقيع العقاب هي الدعوى الجزائية. التي يجب أن تقام أمام الجهة المختصة لمحاكمته والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها سواء كانت تلك العقوبة سالبة للحرية او غرامة مالية او اجراء احترازي او غير ذلك من اشكال العقوبة .  
غير ان الجريمة قد لا تقتصر ضررها على تعكير امن المجتمع وسلامته او تعرض مصالحه للخطر بل قد يسبب ضرراً للافراد سواء كان هذا الضرر يتعلق بحياتهم او مالهم او شرفهم او مشاعرهم او غير ذلك مما يدفع المتضرر من الجريمة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به والوسيلة التي يستطيع من خلالها المطالبة بهذا التعويض هي الدعوى المدنية .  
وعليه فان كل جريمة تنشأ عنها ابتداء دعوى جزائية تهدف الى معاقبة الجاني باسم المجتمع وتسمى بالدعوى العامة والتي الغاية منها هي ضمان مصالح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره . ولكن قد تنشأ عن هذه الجريمة الى جانب الدعوى العامة دعوى اخرى وهي دعوى خاصة والتي تسمى بالدعوى المدنية والغاية منها هو اصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة . ان الدعوى المدنية التي نعنيها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ليست كل دعوى مدنية يمكنها ان تنشأ عن الجريمة ( كدعوى الطلاق مثلاً او دعوى نكران النسب) هذه الدعاوى تنضوي تحت لواء المرافعات المدنية في القانون الفرنسي وقانون الأحوال الشخصية في العراق بالنسبة لدعاوى الطلاق . ولكن الدعوى المدنية بالمعنى الذي تعنيه الأصول الجزائية هي تلك الدعوى التي ترمي الى اصلاح الضرر المادي او المعنوي الذي سببته الجريمة . وعليه فان هذه الدعاوى لا وجود لها عندما لا تكون الجريمة قد سببت ضرر خاص مثال على ذلك الشروع في الجريمة السياسي ، التسول .   
انفصال الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية :  
في الماضي البعيد أي عند بدء الحضارة وفي المجتمعات القديمة كانت هناك دعوى واحدة تتضمن في ذاتها وتهدف في نفس الوقت الى ازالة الضرر الخاص والعقاب أي أن الدعوى العامة كانت تتضمن بالدعوى المدنية غير ان الحال في الوقت الحاضر لم يعد كما كان عليه الامر سابقاً حيث توجد الان كما هو معروف دعوى عامة تهدف الى تأمين سلامة المجتمع ومصالحه ودعوى خاصة تهدف الى اصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة سواء اكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً كما ان الدعوى العامة كما اشرنا سابقاً لا يمكن التنازل عنها او الصلح فيها او التعامل بها الا في الاحوال التي نص عليها القانون بعكس الدعوى المدنية التي هي دعوى خاصة تمثل مصلحة خاصة بالافراد والتي تعتبر جزء من ذمة المتضرر المالية لذلك يمكن التنازل عنها كما ان الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ليست بالضرورة مباشرتها ضد نفس الاشخاص .  
  
  
العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية:  
ان كلا الدعويين الجزائية والمدنية يمكن رفعها امام المحاكم الجزائية ولا جدال في ان الدعوى الجزائية لا تقام الا امام المحاكم الجزائية ولكن يمكن التساؤل عن امكانية رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية دون اقامة الدعوى الجزائية الجواب نعم في فرنسا يجوز ذلك وفي هذه الحالة فان اقامة الدعوى المدنية امام محاكم الجزاء سوف تؤدي تلقائياً الى تحريك الدعوى الجزائية حتى ولو بغير رضا الادعاء العام . اما في حالة رفع الدعوى الجزائية أمام محاكم الجزاء والمدنية امام المحاكم المدنية فان العلاقة الخاصة بين هاتين الدعوتين تبقى ايضا  
  
او من يمثله كما انها لاتحتاج الى اذن او موافقة او طلب من جهة مختصة فالادعاء العام كما هو معلوم يمثل الحق العام وما دامت الجرائم المرتكبة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى لذلك يكون الادعاء العام هو من يتولى تحريكها وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي حيث اعطى الادعاء العام حق تحريك ومباشرة الدعوى ، كذلك فعل المشرع المصري الذي خص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيره الا في الاحوال التي يحددها القانون .  
كذلك فعل المشرع السويسري حيث اعطى الادعاء العام حق تحريك الدعوى الجزائية التي لا يحتاج تحريكها الى شكوى من المتضرر من الجريمة . أما الجرائم التي تحتاج الى شكوى من المجني عليه فلا يستطيع الادعاء العام التدخل الا اذا طلب منه المجني عليه او المتضرر من الجريمة التدخل وذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة . اما في الاتحاد السوفيتي فان الادعاء العام يمارس دور الرقابة الشاملة وعليه فهو يتدخل حينما يكون هنالك خرق للقانون سواء اكان مصدره الادارة ام الافراد او القضاة وهذا يعني ان مفهوم الجريمة وفقاً للمفهوم الاشتراكي اوسع منه في النظام الفردي لذلك فان دور الادعاء العام يكون من باب اولى اوسع فله دور رئيسي في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية كما ان له دور في قيادة عملية التحقيق كما انه ملزم بقبول العرائض والشكاوى من المواطنين المتعلقة بخرق القانون والنظر فيها وتدقيقيها خلال مدة محددة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الحقوق المغتصبة وحماية الصالح العام . هذا وهنالك بعض القوانين العربية هي الاخرى قد اعطت للادعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية كالقانون السوري حيث حصر حق اقامة الدعوى به كذلك فعل المشرع اللبناني والمشرع المغربي الذي عهد للنيابة العامة اقامة الدعوى العامة ومراقبتها ضمن الشروط المحددة قانوناً.   
أما المشرع العراقي فانه لم يعط للادعاء العام الدور الرئيسي كما هو عليه الحال في التشريعيات التي اشرنا اليها وانما اعطى دور تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها الى من وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها وكذلك للادعاء العام قائمة لان قوة الشيء المحكوم فيه في الدعوى الجزائية يأخذ بنظر الاعتبار ويؤثر تأثيراً مباشراً على امكانية النظر في الدعوى المدنية كذلك لا يمكن النظر في الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية الا بعد الفصل في الدعوى الجزائية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك . وهذا وقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ( النافذ) الدعوى الجزائية في المواد من (1 -9 ) منه والدعوى المدنية وما يتعلق بها في المواد من ( 10 – 29 ).